جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم-
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية

-دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - "سيدي لخضر"

مقدمة من الطرف الطلبة:

بوكروش حليمة

سالي سارة

تحت إشراف الأستاذة:

لعلمي فاطمة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	لاكسي فوزية	أستاذة محاضرة صنف –أ-	جامعة مستغانم
مقررا	لعلمي فاطمة	أستاذة تعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	برواين شهرزاد	أستاذة محاضرة صنف –أ-	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2023/2022.

الفهرس

خطة البحث

-الإهداء

-كلمة شكر

-قائمة الأشكال والجداول

-المقدمة العامة .....أ-ب

I-الفصل الأول : عموميات حول الميزانية العامة للمؤسسة العمومية.....01

المبحث الأول : ماهية الميزانية العمومية.....01

المطلب الأول : تعريف، مبادئ وعناصر للميزانية العامة 02-10

المطلب الثاني : ماهية الرقابة المالية للميزانية العامة.....10-15

المطلب الثالث : تحضير، اعتماد وتنفيذ الميزانية العامة.....15-22

المبحث الثاني : مشروع ميزانية التسيير في المؤسسة العمومية.....22

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلون لتنفيذ الميزانية العامة.....22-24

المطلب الثاني : إجراءات تصفية النفقات.....24-29

المطلب الثالث : إجراءات تحصيل الإيرادات.....29-32

II-الفصل الثاني : دراسة حالة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.....33

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ب س ل.....35

المطلب الأول : تقديم عام للمؤسسة.....35-36

المطلب الثاني : مهام المؤسسة العمومية للصحة. ج. س ال.....36-37

المطلب الثالث : التسيير الإداري للمؤسسة .ع.ص.ج.س ال.....37-42

المبحث الثاني : إعداد الميزانية للمؤسسة للصحة .ج.س ال.....42

المطلب الأول : مرحلة التحضير و الإعداد.....42-43

المطلب الثاني : مرحلة منح وتخصيص الإعتمادات (الإفرار والمصادقة).....43-50

المطلب الثالث : مرحلة تنفيذ الميزانية والرقابة عليها.....51-64

الخاتمة 66

قائمة المراجع.....

الملاحق

الملخص :

هدفت الدراسة الى التعرف على الاجراءات المتبعة لتسيير الميزانية العامة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بدءا بكيفية اعدادها ووصولا الى صرف ايراداتها.

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن الميزانية العامة تمثل أداة رئيسية تستخدم لتحقيق أهداف التنمية المحلية وكدا الدور الفعال الدي يقوم به المراقب المالي لضمان الاستغلال الأمثل للأموال العمومية.

الكلمات المفتاحية : الميزانية العامة، النفقات، الايرادات، الرقابة المالية، المؤسسة العمومية.

Summary:

The study aimed to identify the procedures used to manage the general budget of the public institution for neighborhood health, starting with how it is prepared and ending with the disbursement of its revenues.

The study reached several conclusions, the most important of which is that the general budget represents a major tool used to achieve local development goals, as well as the effective role played by the financial controller to ensure optimal utilization of public funds.

Keywords : general budget, expenditures, revenues, financial control, public institution.

الإهداء

"اللهم لا سهل إلا ماجعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا"

اللهم لك الحمد والشكر على مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه:

إلى التي براية الحنان أظلتني وبر الأمان رفعت كفيها ودعت لي .... أمي الغالية

وإلى الذي استقبلت نوره الساطع بقلبي فأزاح ظلمات دربي ومد لي يد العون وكان لي معينا... أبي.

إلى كل من رفرفت الفرحة إلى قلوبهم بأجنحة من الأهل من أجل نجاحي وكانوا عونا لي إخواني وزوجة أخي.

إلى كل طلبة الماستر تدقيق ومراقبة التسيير.

إلى كل عمال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولكن لم تسعهم مذكرتي إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

راجية من الله عز وجل أن يوفقنا ويهدينا لنا فيه.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوثيق منه وحده.

"قم للمعلم وفيه تبجيلا. كاد المعلم أن يكون رسولا".

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذة الفاضلة "العلمي فاطمة" التي أعانتنا في إنجاز المذكرة ولم تبخل بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله خيرا على ما قدمته لنا

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة الأشكال والجداول:

قائمة الأشكال :

الشكل رقم 01	مبادئ الميزانية العامة	03
الشكل رقم 02	عناصر الميزانية العامة	09
الشكل رقم 03	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية س ال	38
الشكل رقم 04	سنط الطلب	58
الشكل رقم 05	بطاقة الالتزام	60
الشكل رقم 06	وصول الفاتورة	62
الشكل رقم 07	الحوالة	64

قائمة الجداول :

الجدول رقم 01	الامكانيات البشرية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية س ال	37
الجدول رقم 02	توزيع الايرادات لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الاستشفائية للصحة الجوارية س ال	44
الجدول رقم 03	توزيع نفقات الموظفين	46
الجدول رقم 04	يمثل توزيع نفقات التسيير	50-48
الجدول رقم 05	تقسيم الباب 13 الى مواد من عنوان II للميزانية التسيير	55-54

المقدمة العامة :

-يعمل الإنسان دوما على إشباع حاجاته المتعددة، المتجددة، والمتزايدة، وتنقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى حاجات فردية وحاجات جماعية، ويتم إشباع الحاجات الفردية عن طريق النشاط الخاص، ومن أمثلة عن ذلك : الغذاء، الدواء، المسكن، ... إلخ أما الحاجات الجماعية فتتولى الهيئات العامة أمر إشباعها.

-ويتمثل مجموعة الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة، ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، ويستدعي ذلك حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات وبالفعل فقد خصص جانب كبير من علم المالية العامة لدراسة هذه الوجود للميزانية العامة.

-إن للميزانية أهمية في الإشراف على المسائل المالية للدولة من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية لا تقل عن أهميتها السياسية، فعن طريق الميزانيات العامة تستطيع الدول أن تعدل في توزيع الدخل القومي بين الطبقات المختلفة للمجتمع وعلى الأفراد عن طريق الضرائب والنفقات العامة فقد أصبحت رسالة الميزانية العامة في عصرنا الحاضر أكثر اتساعا مما كانت عليه فيما مضى، فلم تعد الميزانية الوثيقة التي تقرر بواسطتها الإيرادات والنفقات فحسب، وإنما أصبحت تهدف أيضا إلى تحقيق العمالة الكاملة وتعبئة القوى الإقتصادية والإجتماعية وزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.

-تعد الميزانية العامة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة باعتبارها وثيقة مالية تفصل كل مصادر الإيرادات العامة خلال السنة المالية.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري الآتي :" كيف يتم تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر؟ ".

ويتفرع عن السؤال الجوهري مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1-كيف يتم تحضير الميزانية العمومية وإعتمادها؟

2-من المسؤولين عن تنفيذ الميزانية العمومية؟

3-كيف يتم إعداد، اعتماد، تنفيذ ومراقبة ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر؟

فرضيات الدراسة :

1-ميزانية المؤسسة العمومية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون.

2-يمر إعداد الميزانية العامة بمراحل وإجراءات معنية تلتزم السلطة التنفيذية بها.

الدراسات السابقة:

1-دراسة (جليل فاطمة، مستغانم، 2018) مذكرة ماستر بعنوان " تسيير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية".

2-د. بلحاج فراجي، د. لعلمي فاطمة-" دروس في المالية العامة"، عمان، .2015

3-د.حراق مصباح –"إقتصاديات المالية العمومية، تلمسان، 2021.

4-د. محمد عباس محرزي، "إقتصاديات المالية العامة، الجزائر، 2005.

أهمية البحث :

يمكن أن تمكن أهمية البحث من خلال معرفة:

-المبادئ وكيفية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات بالمؤسسات العمومية.

-دور الميزانية العامة في توفير الاستقرار وتحقيق متطلبات الفرد الإجتماعية والصحية.

-إبراز نقاط الضعف الخاصة بتطبيق المحاسبة العمومية في بعض المؤسسات العمومية للصحة الجوارية الجزائرية وتقديم حلول من أجل تطبيق أحسن التقنيات وإمكانية الوصول إلى نتائج تتطابق مع الواقع.

أهداف البحث :

1-يهدف هذا البحث إلى معرفة طبيعة المحاسبة التي تعتمد عليه المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في تسيير مصالحها وتحقيق نفقاتها.

2-تدعيم النظام المحاسبي بنماذج تطبيقه لتسيير الميزانية لمواجهة ظاهرة سوء التسيير المال العام والدولة.

3-معرفة الحقائق المتعلقة بقطاع الصحة وذلك بعرض نظري للميزانية المتعلقة بالصحة وكيفية صرفها.

منهج البحث:

تتطلب الدراسة وطبيعة البحث استخدام مناهج متعددة وتجاوبا مع طبيعة الموضوع فتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على أسلوب الاستقراء، أما في الجانب التطبيقي فقد إعتمدنا على دراسة حالة للوقوف على واقع التسيير للميزانية العامة في في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

أسباب إختيار البحث :

1-لأهمية التي تكتسبها الميزانية العامة في توفير احتياجات المؤسسات لنقائص الكبيرة في المجتمع الذي لا يملك قدرة لمزاولة المعالجة الخصوصية.

2-للإطلاع على كيفية وإجراءات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات المؤسسات العمومية.

صعوبات البحث :

نظرا لخصوصية الدراسة المرتبطة بتسيير الميزانية في المؤسسات العمومية واجهت صعوبات والمتمثلة في صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالواقع وبالخصوص في الجانب التطبيقي أي في الحصول على معلومات متعلقة بصرف النفقات وهذا لعدم إفشاء السر أو هوية المتعاملين وطريقة التسيير في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية نقص الموارد التي تربط تسيير الميزانية العمومية خاصة في قطاع الصحة وقلة الدراسات في هذا الميدان.

خطة البحث :

تبعا لأهداف هذه الدراسة و الإجابة عن الإشكالية المطروحة وإختبار صحة فرضيات البحث ضمن تقسيم الدراسة لفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول : عموميات حول الميزانية العامة وكيفية تسييرها نظريا أما الفصل الثاني : تمحور حول دراسة حالة لإجراءات تسيير الميزانية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

الفصل الأول :

عموميات حول الميزانية العامة للمؤسسة العمومية

تمهيد الفصل الأول :

إن تعريف الدولة الحديثة أصبح مقرونا بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة للدولة حيث أن تحول دور الدولة من الدولة الحارسة التي تتولى شؤون الأمن و الدفاع والعدالة إلى الدولة المتدخلة في جميع الميادين لا سيما الميدان الإقتصادي و الإجتماعي، أصبح يتطلب منها البحث عن مصادر مختلفة لمواجهة التسيير الجيد للميزانية لا سيما البحث عن المصادر المختلفة لمواجهة النفقات الناتجة عن تدخلها غي جميع الميادين.

إذ أن ميزانية الدولة تضم جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية والتي يحكمها في الجزائر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والذي ينص على أن ميزانية الدولة يجب أن تتضمن تقدير لكل الإيرادات من جهة وجميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى.

وتتم عملية إعداد الميزانية العمومية بعدة مراحل تبدأ من عملية التحضير والمصادقة ثم التنفيذ الرقابة. وسيتم تناول في موضوعنا هذا تسيير الميزانية في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وسوف نتطرق في هذا البحث إلى تحديد المفاهيم والمبادئ حول الميزانية العامة. حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تناولنا فيه ماهية الميزانية العمومية

أما المبحث الثاني : تمثل في كيفية تسيير الميزانية في المؤسسة العمومية من تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

الفصل الأول : عموميات حول الميزانية العامة للمؤسسة العمومية

خصص هذا الفصل للتعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالميزانية العامة للمؤسسة العمومية.

المبحث الأول : ماهية الميزانية العامة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الميزانية ومبادئها وعناصرها.

المطلب الأول : تعريف، مبادئ وعناصر الميزانية العامة

الفرع الأول : نشأة وتعريف الميزانية

1-نشأة الميزانية العامة : يرجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر، عندما قامت في إنجلترا ثروة سنة 1688 ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم، ومن بينها فرنسا حيث إجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على كل مايفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة الرقابة الكيفية لإنفاق المال العام، و هكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي، حيث أصبح من الضروري موافقة مجالس النواب على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة. أما في الدول الإسلامية لقد حدد الدين الإسلامي كيفية الحصول الفرد على المال بالطرق المشروعة من أجل تلبية حاجاته وحاجات أفراد أسرته، ويعتبر "بيت المال" المكان الذي تنصب فيه جميع موارد الدولة الإسلامية لتنفق فيما أمر الله سبحانه و تعالى.

2-تعريف الميزانية العامة :

-إن كلمة الميزانية مستمدة من اللغة الإنجليزية والتي بدورها مشتقة من اللغة الفرنسية القديمة والتي تعني الكيس الصغير.

*وعرف المشروع الجزائري " الميزانية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويا".[1]

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها " عبارة عن برنامج عمل متفق عليه فيه تقدير الإنفاق العام للدولة، ومواردها لفترة لاحقة، " مدتها سنة مالية"، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وتتكون الميزانية العامة من جانبين يشمل الأول النفقات العامة (الاستعمالات)،

[1]حراق مصباح، "إقتصاديات المالية العمومية"، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021، ص170-171

ويشمل الجانب الثاني كافة الإيرادات التي تجب "تحصل" الخزينة الدولة مهما كان مصدرها".

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر هي " نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة لمدة سنة مالية واحدة".

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة وتتمثل هذه المبادئ الأربعة التالية :

الشكل رقم (1): مبادئ الميزانية العامة

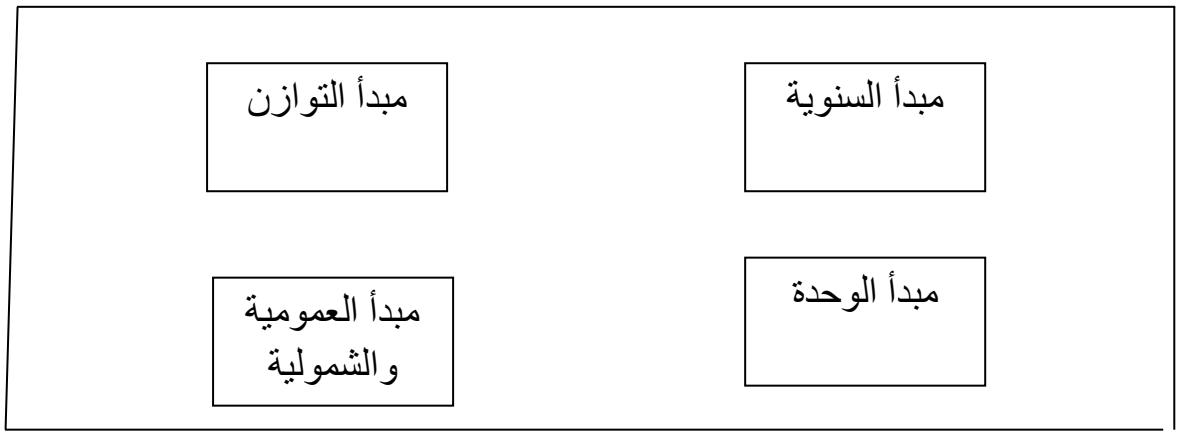

المصدر : من إعداد الطالبة

أولا : مبدأ السنوية :[1]معنى هذا المبدأ أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فتحصيل الإيرادات يكون لمدة سنة وصرف النفقات يكون لمدة سنة كذلك. ويرجع هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية.

1-الإعتبارات السياسية : تتمثل في أن السلطة التنفيذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب البرلمان، بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة نشاط السلطة التنفيذية ورقابته.

2-الإعتبارات المالية : تعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الإقتصادي الذي يتحدد في الغالب وتظهر آثاره لمدة سنة.

[1]حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية، مرجع سابق، ص178.

ثانيا : مبدأ وحدة الميزانية [1]: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة، وبين الميزانيات المتعددة. فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست في وثيقة واحدة، كما هو الحال في بريطانيا، ولا يعتبر ذلك خروجا على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، اما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الإقتصادية حتى تمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه. وأمثلة ذلك ، الميزانيات المستقلة لبعض وحدات القطاع العام ؤ وتميل بعض الحكومات إلى الخروج على مبدأ الميزانية بإنشاء ميزانيات مستقلة تماما عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الإقتصادي بهدف تفادي الرقابة التشريعية.

-ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين أساسيين هما :

1-الإعتبار المالي : والممثل في وحدة الميزانية من شأنه تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين والماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة من عدمه من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يساعد على عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء حقيقته.

2-الإعتبار السياسي : فيتجسد في أن وحدة الميزانية تساعد السلطة التشريعية في مباشرة رقابتها على النفقات و الإيرادات العامة، واذا ما يتحه عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة.

الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية : ويمكن حصر هذه الاستثناءات في الأربعة نقاط وهي :[2]

أ-الميزانيات المستقلة : هي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة، خاصة بالمؤسسات المستقلة أي ميزانيات المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.

ب-الميزانيات الإستثنائية : وهي موازنات منفصلة عن الميزانية العامة تتضمن نفقات وإيرادات استثنائية لبعض المشاريع الهامة التي تستهلك أموال كبيرة لأن ادراجها في ميزانية الدولة يخل بالتوازن الحسابي النسبي لها مثل ميزانية الطريق السيار شرق غرب في الجزائر.

ج-الميزانيات الملحقة : وهي عبارة عن الإعتمادات التكميلية الناتجة عن التعديلات والإضافات الممكنة على الميزانيات الأصلية.

---

[1] حراق مصطفى، إقتصاديات المالية العمومية، مرجع سابق، ص179-180.
[2] حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية، مرجع سابق، ص180

د-الحسابات الخاصة بالخزينة : بعض الأموال تخرج من خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها نفقات وبعض الأموال تدخل إلى خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها إيرادات، ولهذا يتطلب الأمر تخصيص لهذا النوع من الأموال حسابات خاصة تسمى الحسابات الخاصة بالخزينة تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

ثالثا : مبدأ العمومية والشمولية :[1]يستلزم تحصيل الإيرادات العامة القيام ببعض النفقات. كما أن كثيرا من وحدات القطاع العام تتمتع بإيرادات ضخمة. ولهذا توجد طريقين لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة :

1-الطريقة الأولى : وتسمى بطريقة الناتج الصافي ومؤداها إجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات.

2-الطريقة الثانية : وتسمى بطريقة الموازنة الشاملة، ومؤداها أن تدرج في الميزانية كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره ودون إجراء أي مقاصة بينهما. والطريقة الثانية وهي المتبعة كمبدأ أي مبدأ العمومية والشمول، وذلك لاعتبارات معنية بعضها سياسي والآخر مالي.

أ-أما الاعتبارات السياسية : فتحصل في إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية المراقبة سير الغدارة الحكومية فيما يتعلق بنفقاتها الخاصة اللازمة لتسييرها ذلك أن إتباع طريقة الناتج الصافي يحجب عن السلطة المذكورة كل ما يتعلق بتفاصيل نفقات المرافق العامة ولا يظهر سوى رصيد هذه المرافق في الميزانية دائن كان هذا الرصيد أو مدينا.

ب-أما الاعتبارات المالية : فتتمثل في محاربة الإسراف في الإنفاق الحكومي، حيث أن إتباع طريقة الناتج الصافي أو الميزانية الصافية من شأنها أن تتيح للمرفق الذي يحقق إيرادات تفوق نفقاته أن يسرف في هذه النفقات بدون مقتضى اعتماداً على أنه لن يظهر في ميزانيته إلا فائض الإيرادات على النفقات وعلى أنه لن يجد رقابة من السلطة التشريعية على بنود نفقاته.

وعليه فمبدأ عمومية الميزانية يعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الإثنين. وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية. فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة الميزانية الدولة ويمثل الإطار الخارجي للميزانية، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين. أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية أن هذا الأخير وعلى ما سبق ذكره، هو الإطار الخارجي للميزانية.

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص409-410

•وإذا كان مبدأ عمومية الميزانية يهدف إلى أحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة بترخيصها لتفاصيل إيرادات ونفقات العامة فهناك قاعدتان إلى جانبه تستهدفان تحقيق نفس الغرض وهما :

1-القاعدة الأولى : عدم تخصيص الإيرادات : لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تميز، وتاني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة لإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات فلا يجوز مثلا إن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات للإصلاح وصيانة الطرق، وإنما ينبغي وفقا لهذه القاعدة إن يتم تحصيل جميع الإيرادات أيا كان نوعها و أيا كانت الوحدة التي تقوم بتحصيله الحساب الخزانة العامة دون تخصيص حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقييد بتوزيع محدد.[1]

2-القاعدة الثانية : قاعدة تخصيص الإعتمادات :[2]وتعني القاعدة وهي أكثر أهمية أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام. فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق المختلفة وفق مشيئتها وأن ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد الإقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلى والتعذر على السلطة التشريعية مراقبة الإنفاق الحكومي في تفصيلاته وتقسيم الأداء.

رابعا : مبدأ التوازن الميزانية : يحتوى مبدأ توازن المالية على مفهومان، مفهوم تقليدي ومفهوم حديث، لذلك على النحو التالي.[3]

1-المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية : يعني هذا المبدأ المفهوم التقليدي، تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان. فالمبدأ من هذا المفهوم، ينظر إليه اذن نظرة حسابية بحتة وهذا موازنة الأفراد والمشروعات الخاصة. وذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته على التزايد إذا تمت تغطية عن طريق الاقتراض، وإلى حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع على الإسراف والتبذير.

ومن ناحية أخرى فإن تغطية العجز عن طريق الإلتجاء إلى القروض من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد والتي كانت ستوجه في الغالب على الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الإقتصاد القومي نقصا لا يعوضه قيام الحكومة

---

[1]محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص413.

[2]محرزي عباس محمد، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص414-415.

[3]نفس المرجع، ص416.

بإنفاق حصيلة القروض في سد العجز أي في إنفاق غير استثماري فإن ذلك يعني تناقص فرص العمل أمام أفراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة البطالة.

2-المفهوم الحديث لمبدأ الميزانية :[1]أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر على العجز في الميزانية على أنه كارثة حالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية و الإقتصادية التي تميز القرن الحالي. ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هنالك أنه يميل على أن يستبدل بفكرة التوازن المالي فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الإقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.

وهذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز االمؤقت والمنظم وتتمثل هذه النظرية في أنه في فترات الركود والكساد تنتشر البطالة، وهذه البطالة هي في الحقيقة العجز الحقيقي الذي يتعرض له الإقتصاد وليس العجز بمفهومه المحاسبي، كما يشير اصحاب المفهوم التقليدي. وتخفيض هذا العجز الحقيقي يستلزم زيادة حجم الاستثمارات، ونظر الحالة الركود القائمة لا يقوم الأفراد أو المشاريع الخاصة بهذه الاستثمارات، ولهذا يتعين على الدولة، من ناحية أن تزيد من استثماراتها لتنشيط الحالة الإقتصادية، وذلك عن طريق زيادة الطلب الكلي. بمنح إعانات للعاطلين عن العمل وزيادة الاستثمارات اللازمة لمواجهة الزيادة في الطلب.

الفرع الثالث : عناصر الميزانية العامة

بما أن الميزانية العامة هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة وتخضع لرخصة من السلطة التشريعية، فإنه يتضح أنها تتضمن عنصرين أساسيين هما : [2]

الشكل رقم 2: عناصر الميزانية

المصدر : من إعداد الطالبة اعتماداً على المعلومات السابقة

أولا : النفقات العامة : تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو إنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص417-418.
[2] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، 2005، ص65

وفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بغرض تحقيق منفعة عامة.

إذن النفقة العامة : هي إن الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف إجتماعية أو إقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الإقتصاد الخاص.

ثانيا : الإيرادات العامة

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي".[1]

فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص، مثل إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، وإيرادات متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد. ومثالها في ذلك الرسوم والضرائب والغرامات المالية.

ويكمن العيب في هذا التقسيم أن الدولة، وهي بصدد إدارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد. وقد تستعمل الدولة نهذ السلطات لتضمين أسعار مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع، ومن ثم لا يمكن القول بأن إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شبها كاملا.

المطلب الثاني : ماهية الرقابة المالية للميزانية العامة

خصص هذا المطلب للتطرق إلى مفهوم الرقابة، أهدافها وكذا صورها ومبادئها

الفرع الأول : تعريف الرقابة

هي إحدى جوانب العملية الإدارية وتعني "قياس الأداء الحالي ومقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها"، ومن واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط والمعبر عنه بالمعايير السابقة تحديدها ولذلك وظيفة الرقابة تمارس بطريقة دائمة ومستمرة واتصالها الأكبر عادة ما يكون بوظيفة التخطيط.

إذن الرقابة المالية هي " رقابة تعنى بقياس أساليب تدبير المال العام للمكلفين بذلك من أجل التأكد من أن أهداف المشروع المجتمعي باعتباره مشروع يترجم تطلعات وانتظارات الشعب

[1] جليل فاطمة، تسيير الميزانية العامة، مذكرة تخرج حول تسيير الميزانية في المؤسسة العمومية، رسالة ماستر، 2018، ص11

والخطط التي وضعت لتحقيق هذا الهدف والترجمة في القانون المالي قد نفذت هي بمعنى، تقرير إذا ما كانت تلك الميزانية والاعتمادات المالية المرصودة للتنفيذ قد صرفت بالفعل وحققت النتائج المطلوبة"[1].

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية

إن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول، حيث أن هناك أهدافا تقليدية وأخرى حديثة نتعرض إليها في النقطتين التاليتين :

1-الأهداف التقليدية : تدور هذه الأهداف حول الانتظام وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها .

أ-التأكد من سلامة العمليات الحسابية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات؛

ب-التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الإعتمادات المقررة وما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الإعتماد؛

ج-عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

2-الأهداف الحديثة : ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-االتأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

ب-مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفق للسياسة المعتمدة.

ج-بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الإقتصادي واتجاهاته.

الفرع الثالث : صور الرقابة المالية

يمكن تجمع الأنواع المختلفة للرقابة المالية فيما يلي :

1-من حيث جهة التي تتولى الرقابة : وتنقسم إلى :[2]**أ-الرقابة الداخلية :** وهي التي تتم من داخل السلطة التنفيذية ذاتها والسلطة على وحدات التابعة ويجسدها الوزير.

ب-الرقابة الخارجية : وهي التي تتم بواسطة الأجهزة الخارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي رقابة لاحقة في عمومها وقد تكون إدارية أو قضائية أو تشريعية كما قد تكون أحيانا سابقة.

2-من حيث السلطات للجهة الرقابية : وتنقسم إلى :

[1]صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 26، الجزائر، 2017، ص148

[2]صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص148 .

أ-الرقابة الإدارية : وهي التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وتحقيق الأهداف وتقديم التوجيهات، ويشمل دورها في كشف الأخطاء والمخالفات وإحالتها إلى السلطات المختصة.

ب-الرقابة القضائية : وتتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إكتشاف المخالفات المالية ويعمد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة.

3-من حيث دور الدولة : وتنقسم إلى :[1]

أ-الرقابة التنفيذية : وتقوم بها أجهزة حكومية بغرض التأكد من حسن استخدام المالية وتتجسد في الرقابة المستندية (الوثائقية) ورقابة الأداء الداخلية والخارجية و أيضا السابقة واللاحقة.

ب-الرقابة التشريعية (السياسية) : ويتولها البرلمان بماله من سلطة الرقابة المالية العامة والإشراف على الإدارة مثل إصدار القوانين ومناقشة واعتماد مخططات التنمية والميزانية وتوجيه الأسئلة كما يتولها الولاة على المجالس الشعبية البلدية وهي إما أن تكون سابقة أو لاحقة.

ج-الرقابة الشعبية : ويباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماتهم ومن أهم صورها رقابة التنظيمات الرقابية والأحزاب السياسية وهي مؤسسة على ملكية الشعب للمال العام.

4-من حيث وجهة النظر المحاسبية و الإقتصادية : وتنقسم إلى :

أ-الرقابة المالية (المستندية) : وهي رقابة تعتمد على أساليب المحاسبية المعتمدة ومهمتها رقابة المستندات والدفاتر للتأكد من أن التحصيل والإنفاق تم طبقا للنصوص أن الوثائق مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية والإجرائية.

ب-الرقابة الإقتصادية : وهي الرقابة التي تتم عن طريق مجموعة عمليات تقيس الأداء الجاري لتقوده إلى الأهداف المحددة سابقا، وهي مبنية على أساس المقارنة بين الأهداف المحققة و الأهداف المخططة وتسمى أحيانا بالرقابة التقسيمية.

ج-الرقابة الشاملة : وهي التي تشمل الرقابة المالية المحاسبية والرقابة الإقتصادية وذلك لتقويم الأداء والوقوف على تحقيق الأهداف للوصول على مدى صحة الحسابات الختامية وإظهار المركز المالي وهي تعبر بصدق عن النتائج العمليات وتعرف أيضا برقابة مراجعة.

5-من حيث توقيف عملية الرقابة : وتنقسم إلى:

أ-الرقابة المسبقة (القبلية) : وهي رقابة وقائية تمنع الوقوع الخطأ المالي وتعالجه قبل حدوثه وتمكن مهمتها في عدم الصرف أية مبلغ إلا كان مطابقا لقواعد المالية وتقوم بها وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن المال العام بواسطة المراقبين الماليين.

[1] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص147.

ب-الرقابة المرافقة (المتزامنة) : وتقوم بها الأجهزة والإدارات والهيئات المختلفة للتأكد من سلامة التنفيذ وفقا للمخطط والسياسات وهي عبارة عن رقابة ذاتية تتصف بالاستمرار والشمول حيث أنها تبدأ من بداية التنفيذ وتستمر إلى غاية إنتهائه ومن مميزاتها القدرة على إكتشاف الخطأ والتقصير والإهمال مما يساعد على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.[1]

ج-الرقابة اللاحقة (البعدية): وهي التي تهتم بمراقبة وفحص ومراجعة العمليات التي تمت بفعل للكشف عن مرافقتها من مخالفات مالية فهي بذلك تكتشف وتحسم الكثير من الأخطاء والتجاوزات التي يعتذر كشفها أولا تظهر على حقيقتها إذ رجعت بصفة منفردة وهي بهذا يمكنها أن تراجع الحسابات والعمليات المالية وإجراء مقارنات بين النفقات والتكاليف لعدة سنوات مختلف. للوقوف على اسباب الزيادة والنقصان.

وتبدأ بعد إنتهاء السنة المالية وقفل الحسابات وإعداد الحسابات الختامية للدولة وهي وسيلة للمحاسبة والوقاية، ويتولى هذه الرقابة جهاز يتمتع بالاستغلال التام أي لا يخضع للسلطة التنفيذية.

الفرع الرابع : المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة المالية :

تتأثر الرقابة المالية بمعايير متعددة فتؤثر بصورة مباشرة على أنشطة الرقابة وتوجيهها والمتمثلة في توافق أنشطة الرقابة على المال العام معا وهي : [2]

1-الإتجاه السياسي للدولة : الذي يمثل مبادئ وأفكار يسعى الحاكم لتحقيقها وعدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية.

2-الأحكام والتشريعات النافذة : فيجب على المراقب أن يكون مطلعا عليها ويسعى إلى توافق الرقابة معها.

3-أهداف التخطيط التنموي : فمعرفة هذه التوجهات من قبل المراقب تؤهله لأن يوجه أنشطة الرقابة بنفس تلك التوجهات.

4-مبدأ الإقتصادية وترشيد الإنفاق : وذلك بالتحقق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وأنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الاتجاه.

5-الحالة المستندية : لأن التدقيق يجري على المستندات الثبوتية، فيتأكد المراقب من إكمال التواقيع والبيانات التي يتطلبها كل مستند.

ومن بين المبادئ التي تتحكم في مسؤوليات المراقب المهنية ما يلي :

أ-الإستقامة والموضوعية : أن يكون نزيها، مخلصا عادلاً في ممارسته لعملة المهني ولا يسمح لتحيزه المسبق أن يتغلب على موضوعيته.

ب-الإستقلالية : عدم الخضوع لضغوطات من مستويات إدارية مختلفة.

---

[1] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص148 .

[2] نفس مرجع ، ص149.

ج-القدرة والكفاءة : أن يكون ملما بتدقيق الوحدات الحكومية وعلى معرفة بخصوصية الوحدة هذا بالإضافة إلى التدريب والتأهيل للاطلاع على التطورات المهنية في مجال الرقابة المالية.

المطلب الثالث : تحضير وإعتماد وتنفيذ الميزانية العامة

الفرع الأول : تحضير الميزانية العامة

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية أن نتطرق إلى ثلاث مراحل : [1]

أولاً : السلطة المختصة بتحضير الميزانية العامة : تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات وهي كالتالي :

1-الإعتبار الأول : تعبير الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.

2-الإعتبار الثاني : أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات.

3-الإعتبار الثالث : أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للإقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر بها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد.

4-الإعتبار الرابع : أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الإجتماعية لعدم خضوعها للإعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

-فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية.

فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإتفاق التي يحتاجها كل مرفق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة. كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية.[2]

ثانيا : الإجراءات المتبعة بصدد تحضير الميزانية

وتنقسم إلى :

1-التقسيم الإداري: وهو الأسلوب التقليدي، لإعداد وتحضير الميزانية العامة، في تقسيم وتصنيق وتبويب النفقات و الإيرادات وفقا للوحدات الحكومية في الدولة (الوزارة-المصالح-الهيئات-الإدارات ....)، كما أنه يسمح للسلطة التشريعية من مناقشة واعتماد ومراقبة

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص422

[2] نفس مرجع ، ص423

الميزانية بسهولة عن طريق دراسة الوضع المالي لكل وحدة حكومية على حدة . ولذا فلا تكاد دولة واحدة لا تسخدم هذا التقسيم في ميزانيتها العامة.

2-التقسيم الوظيفي : يهتم هذا التقسيم بجانب النفقات العامة، إلا أن أي تقسيم للميزانية العامة للدولة لابد أن يتضمن جانب الإيرادات العامة حتى تكتمل الفائدة. إلا أنه وفقا لقاعدة عدم تخصيص الإيرادات. فإن الإيرادات العامة في الميزانية لا يمكن تقسيمها وظيفيا، وإلا تكون مخالفة لقاعدة هامة من القواعد التي تحكم إعداد وتحضير الميزانية العامة للدول. فإنه يكتفي بتقسيم جانب الإيرادات العامة تقسيما يتماشى مع الغرض الأساسي للتقسيم الوظيفي، ألا وهو نشر البيانات الميزانية العامة بطريقة واضحة ومختصرة تسهل على غير المتخصصين إدراك مضمونها والوقوف على مدى أهمية دور الحكومة والقطاع العام في الإقتصاد الوطني.[1]

ثالثا : تقنيات تقدير النفقات و الإيرادات

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات و الإيرادات العامة الواردة في الميزانية. ويمكن تقدير النفقات و الإيرادات في الميزانية بعدة طرق وهي كالتالي :

1-تقدير النفقات : يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة. حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالإستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.[2]

-ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق وهي :

أ-الإعتمادات المحددة : تعد هذه الطريقة هذه الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها لاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

ب-الاعتمادات التقديرية : ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب. وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد. ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الإعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة سلكية.

ج-اعتمادات البرامج : وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين:

إما عن طريق تحديد مبلغ نفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الربط، أما الطريقة الثانية فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج اوافق عليه السلطة التشريعية.

---

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة ، المرجع السابق، ص428-429.

[2] نفس مرجع، ص433-434.

2-تقدير الإيرادات : يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية، إذا أنه يرتبط أساسا بالتوقيع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الإقتصادية التي قد تطرأ على الإقتصاد الوطني من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة، ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق : [1]

أ-التقدير الآلي : تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها. وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذا يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة. وقد أضفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادات التي حدثت في الإيرادات العامة هلال الخمس سنوات السابقة وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.

ب-التقدير المباشر : تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة. فتطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته إيراداته العامة للسنة المالية المقبلة على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما نتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

وإذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات، فإن اللجان المختصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الإقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق) ...مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع.

الفرع الثاني : إعتماد الميزانية العامة

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة. والسبب الرئيسي في ذلك، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات و الأفراد وبالتالي تحرص الدولة المحتلة على ضرورة اعتماد السلطة الممثلة للشعب، أي السلطة التشريعية، لمشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ والسلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي، ويتم اعتماد الميزانية داخلة بإجراءات معينة تختلف بإختلاف دستور كل دولة. وعليه سنتطرق إلى عنصرين وهما:[2]**أولا : السلطة المختصة باعتماد الميزانية**

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص435-436

[2] نفس المرجع ، ص439-440

تقوم السلطة المختصة بإعتماد وإيجاز الميزانية وهي السلطة التشريعية فهذا الإعتماد شرط أساس لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الإعتماد على التنفيذ". وقد تنشأ حق السلطة التشريعية في إعتماد الموازنة وإقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب وعلى مراقبة موارد الدولة عامة. ويمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي :

أ-مرحلة المناقشة العامة : حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان وهذه المناقشة تنصب، غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

ب-مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة : وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية) ولها أن تستعين بمباشرة من خبراء استشارين من خارج البرلمان. وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلة ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ج-مرحلة المناقشة النهائية : حيث يتناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الميزانية العامة بأبوابها وفروعها وفقا لدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وبطبيعة الحال، تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية العامة على اعتبارات متعددة منها توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدولة.[1]

ثانيا : أداة اعتماد الميزانية إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة و الإيرادات العامة. ويرفق به جدولان : يتضمن الأول بيانا تفصيليا، والثاني بيانا تفصيليا الإيرادات. ولقد ثار الخلاف حول ما إذا كان قانون المالية يعد قانونا بالمعنى الفني الدقيق للكلمة، خاصة وأنه لا يقرر قواعد عامة مجردة وإنما يقرر فحسب إعتماد البرلمان المبالغ الإيرادات والنفقات الواردة في الميزانية. ودون ما دخول في تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع فإن قانون المالية يعد قانون بالمعنى العضوي لكونه صادرا من السلطة المختصة بالتشريع. وجدير بالملاحظة أن اعتماد البرلمان للإيرادات يختلف طبيعة عن اعتماده للنفقات : فاعتماد للإيرادات يعد بمثابة إجازة منه للحكومة بتحصيلها، ومن ثم فإن الحكومة لا تلتزم فحسب بتحصيل المبالغ المستحقة لها في حدود رقم الإيرادات الإجمالي الوارد بقانون الميزانية، بل يحق لها كذلك أن تتعدى هذا الرقم دون الحصول على إذن مسبق من البرلمان بذلك. إذا كان الخطأ في تدبير الإيرادات لا يستوجب بوجه عام تدخل ما من المجلس النيابي للتوفيق بين الإيرادات المقدرة والإيرادات الفعلية.

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص440-442

الفرع الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وهي أهم مراحل وأكثرها خطورة، المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية. ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة. ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم. ولهذا سوف نتطرق إلى عنصرين هما:[1]

أولا : عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات : تتولى وزارة المالية، باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به. كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية. ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة الدولة أو البنك المركزي وتسحب منها النفقات تاني تلتزم بدفعها.

ثانيا : الرقابة على تنفيذ الميزانية

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة. وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على وجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية. وسنتطرق فيما يلي:

1-الرقابة الإدراية : تتولى وزارة المالية الرقابة الإدراية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوبون عنهم.

2-الرقابة التشريعية : تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمادتها وإجازتها به.[2]

3-الرقابة المستقلة : يقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة لدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

---

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص445-446-451-452

[2] نفس مرجع ، ص454-457 .

المبحث الثاني : مشروع ميزانية التسيير في المؤسسة العمومية

بعد التحضير والمصادقة على الميزانية العامة تقوم الجهات والهيئات الإدارية المختصة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات في الميدان.

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلون لتنفيذ الميزانية العامة

تطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصي ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض.[1]

الفرع الأول : الأمر بالصرف

حسب مفهوم المادة 23 يعتبر أمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراء الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعين شخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

الأمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابة التي يسلمها وعلى كل الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها، وهو كذلك مسؤول دنيا وجزائيا على صيانة واستعمال والحفاظ على الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصي على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة أو المخصصة له.

الفرع الثاني : حسب المادة 33 من القانون 90-21 فإن المحاسب العمومية وهو كل شخص يقبض الإيرادات ويدفع نفقات ويجوز أموالا أو قيما ويكون معينا من قبل السلطة الوصية ومعتمد من قبل أمين خزينة الولاية بتفويض من وزيرة المالية.

إذن يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن إجراءات التحصيل الإيرادات التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية وإجراءات دفع النفقات التي يتم بموجبها إجراء الدين العمومي ب: [2]

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظهما.

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

-حركات الحسابات الموجودات.

---

[1] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص143.

[2] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص144

*المحاسب العمومية مسؤول شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه وعلته جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى انتهاء تاريخ مهامه.

يكون كذلك المحاسب العمومية مسؤول شخصيا على كل مخالفة يرتكبها في تنفيذ العمليات فإذا:

-يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

-يجب عليه الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.

-يجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من :

-مطابقة العمليات والأنظمة المعمول بها.

-صفة الأمر بالصرف المفوض له شرعية عملية تصفية النفقات.

-توفير الإعتمادات.

-الطابع الإجرائي للدفع.

-تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

المطلب الثاني : اجراءات تصفية النفقات

إزدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الإقتصادية وترجع أهمية النفقات العامة كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الإقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليهما. ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي حدث في دور الدولة.

الفرع الأول : ماهية النفقات العامة

إن طبيعة النفقات العامة وتطور هذه النفقات عبر الزمن. أوجد لها عدة تعاريف وكل تعريف يبرز جانبا من جوانب النفقات العامة. وبالتالي وجب علينا معرفة مختلف تعاريفها.

1-تعريف النفقات العامة : تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة. كما يمكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.[1]

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص65

2-أركان النفقة :

1-أن يكون هناك إستعمال مبلغ نقدي : وذلك لشراء المواد والأدوات والخدمات لسد حاجات العامة، وهذا يميز النفقات الحديثة عن غيرها من الوسائل التي كانت تستعمل قديما كالعمل أو الحصول على مواد دون ثمن.

2-صدور النفقة من شخص معنوي عام هو أن يتم إستعمال النفقة بمعرفة إحدى المؤسسات الدولة والمقصود بمؤسسات الدولة جميع الأشخاص الإدراية وعلى رأسها الدولة والهيئات المنبثقة عنها كالبلديات والدوائر و الأشخاص المعنوية التابعة لها المؤسسات العمومية ذات طابع الإدراي.

3-الغرض منه تحقيق نفع عام وذلك بسد إحدى الحاجات العامة لأن معظم قوام هذا الإنفاق هو الضرائب المحصلة من الأفراد فيجب أن يعود عليهم بالنفع جميعا، وليس لمصلحة خاصة تحقيقا المساواة والعدالة. فكما يكون العبء عاما يجب أن يكون النفع عاما.

3-هدف النفقة العامة : يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة ثم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.

والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع إذا أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الإستفادة من النفقات العامة للدولة، إذا أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة وجهان لعملة واحدة.

ومنه لا يعقل أن تجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لايتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.[1]

4-النفقات العامة في الجزائر وآثارها : بعد تطرقنا لأهم التعاريف النفقات العمومية سنتطرق إلى تقسيمها والتي يقصد به تلك الممارسات والتطبيقات التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها.

أ-التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العامة : ويمكن إجمالها فيما يلي:

-نفقات عادية وغير عادية.

-نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

-نفقات إدارية ونفقات استثمارية.

-نفقات الخدمات.

---

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة ؤ مرجع سابق، ص73.

ب-تقسيم المشروع الجزائري للنفقات العمومية

يقسم المشروع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الإستثمار حسب المادة 23 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية.[1]

1-نفقات التسيير : يقصد نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدراية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات مكاتب...إلخ ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للإقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية. فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وهي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وكل ما تحدثه من آثار فهي غير مباشرة، لذلك تسمى بالنفقات الإستهلاكية.

تجمع نفقات التسيير إلى أربعة ابواب وهي :

-أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

-تخصيصات السلطات العمومية.

-النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

-التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزارات ويتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع إعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية.

2-نفقات الاستثمار (التجهيز) : فهي تلك النفقات لها طابع الإستثمار، يتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد، وبصفة عامل تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الإقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بالوسائل الضرورية وهذا قصد الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة، نصت عليها المادة 35 من القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية وضفتها إلى ثلاث أبواب :[2]

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص76-77.

[2] نفس مرجع ، ص 58

الباب الأول : الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة وهي موزعة على تسعة قطاعات التالية : (الصناعة، الفلاحة والري، دعم الخدمات المنتجة، المشئات الإقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت القاعدية، دعم الحصول على المسكن، مواضيع مختلفة المخططات البلدية للتنمية.

الباب الثاني : إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة : وهي النفقات الموجهة لدعم النشاط الإقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد.

الباب الثالث : النفقات الأخرى بالرأسمال وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير متوقعة.

الفرع الثاني : مرحلة الالتزام والتصفية النفقات

نظرا لمشروع عملية التنفيذ للنفقات العمومية لمرحلتين الإدراية والمحاسبية الإدراية يقوم بها الآمر بالصرف والمحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي.[1]

1-المرحلة الإدارية : وفيها تتم العمليات الثلاث الآتية (الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع).

أ-الإلتزام : بحيث يجب أن تكونهناك علاقة حقوقية قانونية بين الدولة والدائن، بلغة المالية وجود ما يسمى بعقد النفقة، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين حسب ماعرفته المادة 19 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، وبعبارة الالتزام هو أن تتعهد هيئة عمومية بتحمل عبء معين تصبح بموجبه الدولة مدينة للغير، كإبرام صفقة أو تعين موظف أو اقتراض...وغيرها وتمنح صلاحية التعهد لأمر بالصرف المكلف بسير الفصل المحتوي للاعتماد ويمكن تصنيف الالتزام إلى إلتزام قانوني وإلتزام محاسبي.

ب-التصفية : وهي تحديد المبلغ المترتب دفعه والذي يعتبر نتيجة هذا الالتزام ويتم خصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال طبق لمبدأ الخدمة الفعلية الذي أقرته جميع النظم المالية العالمية ومنها الجزائر، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على النحو فعلي والتصفية تقتضي إثبات الخدمة المقدمة أي للتأكد من أن المستفيد الذي يطالب بدينه قد التزم بكل الواجبات التي فرضت عليه وتقتضي كذلك تقدير القديمة والمبلغ الواجب دفعه للمدين. وقد عرف المشروع الجزائري عملية التصفية في المادة 20 من 21/90 قانون المحاسبة العمومية على النحو التالي : " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات".

ج-الأمر بالدفع : يعد الأمر بالدفع الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية حسب ما عرفته المادة 21 من القانون 90-21 " بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"، ومنه تتمثل مرحلة الأمر بالدفع " في الأمر الكتابي الذي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بأمره فيه بدفع النفقة العمومية"، والجدير بالذكر أن المراحل الثلاث السابقة هي من مهام الآمر بالصرف.

[1] حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية، مرجع سابق، ص65-66.

2-المرحلة المحاسبية : وفيها تتم المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقة العمومية وتتمثل الدفع والذي عرفته المادة 22 من القانون 90-21 " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي" والدفع هي المرحلة المحاسبية، يراقب بصددها المحاسب العمليات الإدراية السابقة ليتأكد من توفر الإعتمادات المالية الكافية من حيث (سلامة إدراج النفقة في الفصل المعني، إنجاز العمل المقصود بالدفع، صفة الآمر بالصرف، توفر الإعتماد المالي)، بعد ذلك يقوم المحاسب بتحرير حوالة دفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي أو بواسطة حوالة بريدية لفائدة المعني.[1]

المطلب الثالث : إجراءات تحصيل الإيرادات

تعتبر نظرية الإيرادات العامة من بين أهم النظريات التي شغلت فكر العديد من مفكري علم المالية قبل وبعد قيام المالية كحلم مستقل بذاته.

الفرع الأول : تعريف الإيرادات ومصادرها

I-التعريف : يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي".[2]

II-المصادر : ويمكن التميز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار فهناك مصادر إيرادية تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على الإيراد استنادا إلى سيادتها ويشمل هذا النوع :

1-الضرائب (الرسوم): التي تمثل أهم شكل من أشكال الإيرادات العامة.

2-الغرامات المالية : التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة والتي تفرض لمعاقبة شخص أو يقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه.

3-التعويضات : وهي المبالغ الواجب دفعها على سبيل التعويض عن أضرار معينة لحقت بها، سواء كانت من أفراد أو هيئات خاصة في الداخل أو من دولة أجنبية ومن أمثلتها التعويضات التي تحصل عليها الدولة من أضرار الحرب.

4-القروض الإجبارية : وهي القروض التي تلجأ فيها الدولة إلى إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة، مع إلتزام بعد إنتهاء هذه الفترة برد هذا الجزء إلى الأفراد، وقد تعفى الدولة نفسها، بموجب سلطاتها، من دفع تي فائدة على هذا القرض. مثال ذلك : إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم في صورة قروض للدولة.

---

[1] حراق مصباح، إقتصاديات المالية العمومية، مرجع سابق، ص66-67

[2] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص139-140

-أما الإيرادات التي لا يتضمن فيها عنصر الإجبار فتشمل:

1-الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من ملكية خاصة بها: مثال ذلك تأجير الأراضي الفلاحية التي تملكها الدولة.

2-الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها.

3-القروض الإختيارية : التي لا تقوم على عنصر الإجبار، حيث تعرض الدولة على الأفراد إقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض أوجه الإنفاق العام، ولمدة معينة. تلتزم الدولة بعد إنقضائها برد قيمة القرض بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد محددة.

-أخيرا فقد اتجه الكثير من الماليين التقليديين إلى التفرقة بين مصادر الإيرادات على أساس مدى دورية وإنتظام هذه الإيرادات التي تحصل عليها الدولة. وميزو بين الإيرادات العادية و الإيرادات الغير عادية. فالإيرادات العادية هي التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية، كإيرادات ممتلكات الخاصة والرسوم والضرائب، ودورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعته (إيرادات الممتلكات والمشروعات العامة) أو للنصوص التشريعية (الضرائب والرسوم)، أما الإيرادات الغير العادية أو الإستثنائية،فيقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة من وقت آخر، كالقروض و الإصدار النقدي، وبيع جزء من ممتلكات الدولة، وبالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دورا كبيرا في الفكر المالي القديم، إلا أنه قد فقد الكثير من أهميته في العصر الحالي، ولذلك فلم يعد لهذا التقسيم أهمية إقتصادية تذكر.[1]

ثالثا : الهيئة المشرفة على التحصيل

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية، مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع الإيرادات الدولة من مختلف مصادر وإبداعها في خزانتها العامة أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية، ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة الدولة أو البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعه.

الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات

تمر عملية تنفيذ الإيرادات على مرحلتين الأولى إدارية تقرر وتنشأ من خلالها الإيرادات والثانية حسابية تتم فيها التحصيلات علما بأن هاتين العمليتين منفصلتين عن بعضهما ومسندتين لفئتين مختلفتين من الأعوان العموميين وهذا طبقا لمبدأ أساسي والتقليدي الذي يتشكل منه الفصل في المهام بين الأمر بالصرف المحاسب العمومي.[2]

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 142

[2] صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، مرجع سابق، ص142

أ-المرحلة الإدراية : تتألف المرحلة الإدارية التي هي من صلاحيات الأمر بالصرف من العمليات التالية :

أ-الإثبات : هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

ب-التصفية : هو الإجراء الذي بموجبه يتم تحديد مبلغ الدين الواقع على المدين لفائدة الدائن : أي تحديد المبلغ الملتزم به من الغير نحو الخزينة (تحديد الحساب الدقيق نحو الدولة).

ج-الأمر بالتحصيل : هو إجراء يقوم به عموماً بالصرف في تسليم سند القبض للمحاسب الذي يتكفل به وبدونه في كتاباته الحسابية ليصبح ذلك الوقت مسؤولا عن تغطية وتحصيل الإيرادات وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المكلف للدفع ما عليه اتجاه الخزينة العامة.

ب-المرحلة المحاسبية: تتكون من عملية واحدة فقط وهي من صلاحيات المحاسب العمومي، إنها عملية التحصيل والتحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إيراء الدين العمومي. يتعين على المحاسب العمومي قبل القيام بتحصيل الإيرادات أن يتحقق من شرعيتها ومن أنها مرخص بها في الميزانية ويجب عليه أن يتأكد أيضا من أن مرسل السندات مرخص له بذلك قانونا.

إذ عدم متابعة وتحصيل الايرادات من طرف المحاسب العمومي الدي هو مسؤول شخصيا وماليا عليها يعتبر خطأ جسيما يعرضه الى عقوبات التي ينص عليها القانون يتولى مهمة التحصيل أو القبض على المحاسب العمومي أو أحد من أعوانهم دون غيرهم.

الفصل الثاني :
دراسة حالة
للمؤسسة العمومية
للصحة الجوارية
بسيدي لخضر

تمهيد :

بعد التطرق في الجانب النظري إلى الميزانية العامة وكيفية إعدادها، خصص الجانب التطبيقي للتعرض إلى مراحل إعداد ميزانية التسيير وتنفيذها والرقابة عليها على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر، وذلك بالتطرق إلى ما يلي :

1-تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

2-مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي.

3-إعداد وتنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها.

المبحث الأول : عموميات حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

خصص المبحث لتقديم نبذة عن حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر التي تعد من أهم القطاعات على مستوى الدائرة.[1]

المطلب الأول : تقديم عام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

خصص هذا المطلب للتعرف على نشأة المؤسسة محل الدراسة وتعريفها.

الفرع الأول : نشأة وموقع المؤسسة العمومية لصحة الجوارية بسيدي لخضر

-تقع دائرة سيدي لخضر على بعد 50 كلم شرق ولاية مستغانم، وتعتبر المقرر الرئيسي لهذا القطاع والذي يعطي الحاجيات الصحية لسكانها والتي تقدر ب75650 نسمة، بمساحة إجمالية تقدر 2600 متر مربع تحت اسم 20 أوت 1956، حيث أنشأت المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/140 المؤرخ في 19 ماي 2007 الموافق ل 02 جمادى الأولى 1428 المتضمن إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

وقد أعطى لبطاقة تعريفها رقم حسابها الجاري 795708805 ورقم السجل الحيائي 19401085001، أما سجلها التجاري 047007809 ورقم ضمانها الإجتماعي 19502351 وتهدف إلى متابعة البرامج للصحة والوقاية من العديد من الأمراض، حيث تقع هذه المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر شمال شرق بلدية سيدي لخضر على طريق الوطني المؤدية للميناء الصغير، يحدها شرقا سكنات العدل، غربا حي السعادة، أما جنوبا خزينة ما بين البلديات والمسجد الكبير (عقبة بن نافع).

[1] الأمانة العامة، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

الفرع الثاني : تعريف المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي، حيث تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة من عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج والمسماة ب20 أوت 1956، وتغطي صحيا ثلاث بلديات تتمثل في: [1]

أ-عيادة متعددة الخدمات بسيدي لخضر.

ب-عيادة متعددة الخدمات بحجاج.

ج-عيادة متعددة الخدمات ببن عبد المالك رمضان.

وتتضمن 18 قاعة علاج موزعة كالتالي :

-قاعة علاج تراب ساحل-تاكور-الميناء الصغير-أولاد سي العربي-أولاد تلمساني-أولاد بارودي-دوار بواشرية-دوار غوايزية-أولاد بوخاتم-دوار زريفة-دوار رواونة-دوار أولاد الحاج-دوار أولاد قدور-دوار الصغرة-دوار الدراديز-دوار أولاد عدة-دوار البحاير-دوار نهاوي.

المطلب الثاني: مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى أساس المهام الآتية :[2]

أ-ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية.

ب-العلاج الجواري عن طريق الفرق المتنقلة.

ج-الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي والوقاية.

د-الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتحطيط العائلي لتنفيذ برامج الوطنية للصحة والسكان.

ه-تعمل على تقديم خدمات متمحورة أغلبيتها في تشخيص المريض أو تقديم إسعافات، كما أنها تحتوي على العديد من المصالح المتخصصة في كل المجالات ويمكن حصر هذه المهام في : طب عام، طب نفسي، أمراض السكري والضغط الدومي.

وتتمثل الإمكانيات البشرية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر في مضمون الجدول الموالي :

---

[1] الأمانة العامة، المؤسسة العمومية لصحة الجوارية بسيدي لخضر.

[2] مكتب مديرية الموارد البشرية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

الجدول رقم (1): الإمكانيات البشرية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

الصنف	العدد
الممارسين الأخصائيين	03
الأطباء العامون	30
جراحو الأسنان	08
الصيدليون	1
الشبه الطبيون	214
المخبريون LABO	11
القابلات	05
عمال الأشعة RADIO	06
الموظفون الإداريون	59
الموظفين المتعاقدين	40

المصدر : من إعداد الطلبة استنادا لوثائق متعلقة بالمديرية الفرعية للموارد البشرية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

المطلب الثالث : السير الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

يتمثل الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية[1]

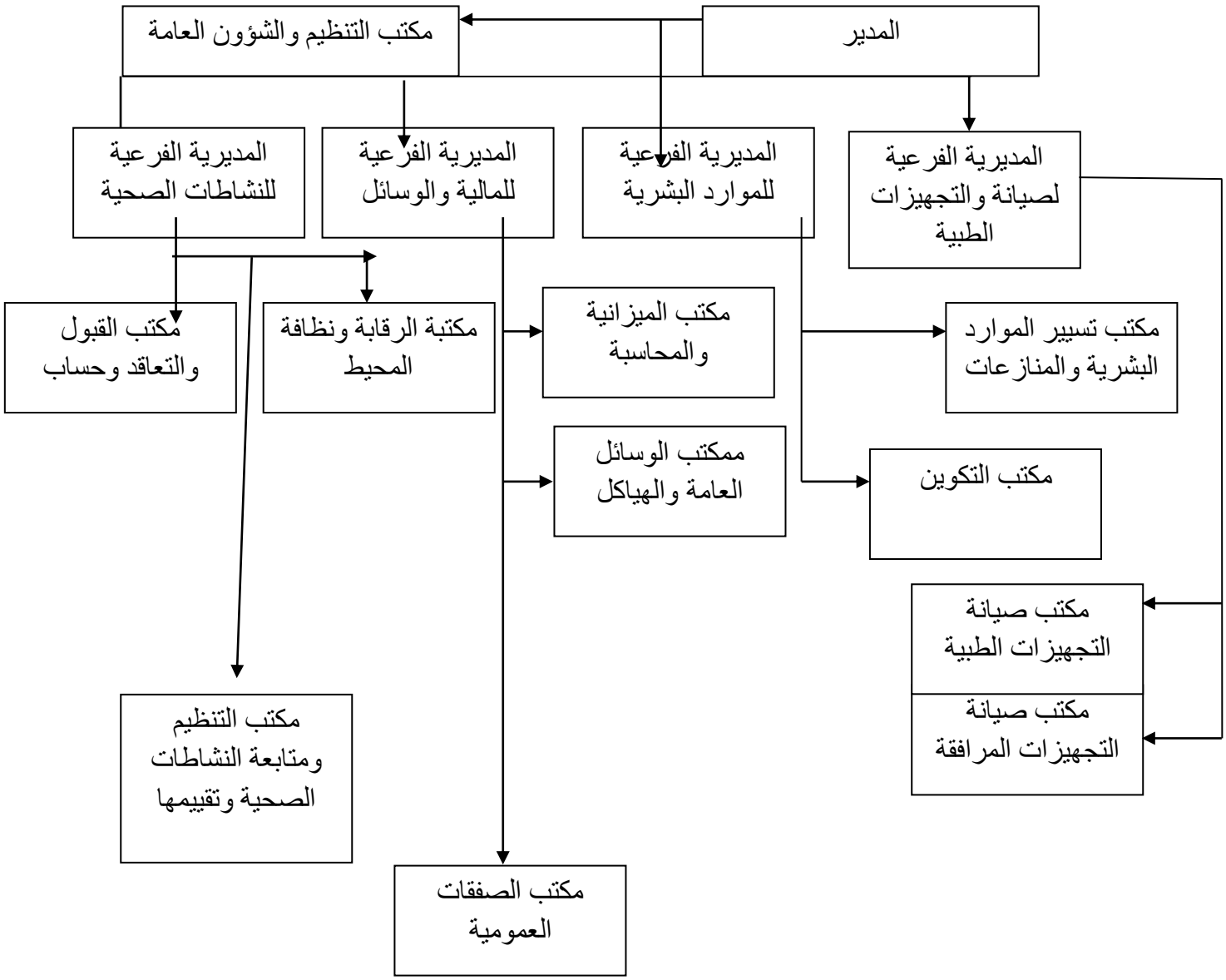

المصدر : وثائق مقدمة من طرف مصلحة الموارد البشرية

[1] نفس المرجع السابق (مكتب الموارد البشرية).

ويتمثل مضمون الهيكل التنظيمي السابق فيما يلي :

).المدير :

يعين المدير وتنتهي مهامه بقرار من الوزير المكلف بالصحة، ويساعد في تأدية مهامه مدريون ومساعدون ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وباقتراح منه (مدير المؤسسة) ويقوم بالمهام التالية :

أ-تنفيذ مدلولات المجلس الإداري.

ب-الأمر بالصرف بخصوص نفقات وإيرادات المؤسسة.

ج-تحضير مشروع الميزانية التقديرية.

د-يقوم بإبرام كافة العقود والصفقات ويتحمل الالتزامات الناتجة عن ذلك.

2).الأمانة:

هي همزو وصل بين المدير والمسؤول الأول وبين كافة مال المؤسسة والمصالح وتتميز الأمانة والسر.

3).المجلس الإداري: ويضم الأعضاء التالية :

أ-مدير المؤسسة.

ب-مدير وعضو يمثل مديرية الصحة.

ج-ممثل السلك الطبي.

د-ممثل السلك شبه الطبي.

26-ممثل الميزانية والمراقبة.

27-ممثل الشعب الولائي.

28-ممثل المجلس الشعبي الولائي.

18-أمين الخزينة مابين البلديات.

19-التأمينات.

PCM 1-20

4).المديرية الفرعية المالية والوسائل:

لها مكانة هامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حيث تلعب دورا هاما في ضمان تسيير مستخدمي المديرية في السير الحسن للميزانية وتتمثل في :

أ-الميزانية والمحاسبة : حيث يكمن مهامه ترتيب وتنظيم الرواتب العمل وتسيير الميزانية الخاصة وإعداد الكشوف والفواتير وايضا تجميع مختلف التقديرات.

الميزانية ومتابعة الوضعية المالية.

ب-مكتب الصفقات العمومية: من مهامه إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة من أدوية أغذية واستشارات... إلخ حيث يقوم مكتب بإنشاط دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها وإرسالها إلى وزارة الصحة من أجل موافقة عليها ويقوم بنشرها في الجريدة الرسمية.

ج-مكتب الوسائل العامة والتجهيزات :

تتمحور في حوصلة التجهيزات وجميع الأجهزة الطبية بحيث يتم صيانتها وتصلحها وجردها على مستوى المصالح الصحية ويشمل كل أنواع وأصناف الأجهزة.

5).المديرية الفرعية للموارد البشرية: مهامها مصلحة المستخدمين وتضم :

أ-مصلحة الموظفين : تقوم أساسا على استخراج الوثائق الإدارية للموظفين من محضر تنصيب ومقرر تعين مقرر توسيم أو تثبت شهادة عمل والعطل والترقية التقاعد وبالتالي فهي تربط الموظف بإدارته.

ب-مصلحة الرصيد : تضم منح مستحقات العمال من الراتب الشهري منحة المردودية، منحة المناوبة، منحة الخدمة المهنية وتكون تحت إشراف المراقب المالي و أمين الخزينة.

-مكتب النزاعات : يعمل على حل المشاكل الإدارية التي تقع بينه وبين الإدارة المستخدمة.

-مصلحة التكوين : من حق الموظفين إجراء تكوين على حساب المؤسسة سواء كان لانتساب الخبرة أو الترقية.

6.المديرية الفرعية للصيانة والتجهيزات الطبية:

يخص هذا الفرع الصيانة والعتاد الطبي.

7.المديرية الفرعية للمصالح الصحية : يقصد بها متابعة كل المصالح وعملها ونشاطاتها وكذا متابعة نشاطات ومهام الطبيب داخل المؤسسة وبما فيه مكتب الدخول المتضمن الوفيات والولادات.

-الصيدلة : تضم الأدوية والعتاد الطبي.

-المجلس الطبي : يتكون من 3 أعضاء إلى 6 أعضاء يضم الأعباء والممرضين فيما يخص الجانب الإداري إما عن الجانب التقني هناك عدة مصالح تتمثل في :

مصلحة الإستعجالات : وتعمل على التكفل السريع للمرضى الذين هم في حالة خطيرة كما إن هناك قاعة أخرى للعلاج والتضميد واللقاح.

-مصلحة الولادة.

-مصلحة الأشعة.

-المخبر للتحاليل.

-نصلحة حماية الأمومة والطفولة تعمل على التلقيح واكتشاف التشوهات المبكرة للطفل متابعة ومراقبة النمو والتطور الطبيعي للرضيع.

-مصلحة تساعد ولادات : تنظيم النسل ومتابعة النساء الحوامل والكشف المبكر للسرطان الرحم fcv والمخطط التالي يوضح توزيع المهام على مستوى الوحدات التابعة للمؤسسة.

-مصلحة طب العمل : الاهتمام الدائم وتوعيتهم حالاتهم الصحية.

-مكتب النظافة : يعمل على متابعة ومراقبة تحاليل مياه الشرب والبحر والمحيطات والمجالات التجارية.

-الطب المدرسي : يعمل على العلاج الفيزيولوجي والنفساني للمتمدرسين.

-مصلحة محاربة أمراض السل : مكافحة ووقائية وكشف عن أمراض السل.

المبحث الثاني : إعداد الميزانية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

إن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تخضع في تسييرها المالي لقواعد قانون المالية والمحاسبة العمومية، ومما يجعلها تتمتع بالميزانية مستقلة حيث تخضع مختلف الوسائل المالية لإجراءات وقيود على مستوى التحضير واعتمادها على مستوى مراقباتها من قبل السلطة الوصية.

المطلب الأول : مرحلة التحضير والاعتماد

إن حق تحضير وإعداد الميزانية على المؤسسة العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية بسيدي لخضر مثليا مثل هيئات ومؤسسات الدولة، وهنا يقوم المدير بمساعدة المحاسب الإداري (المقتصد) أثناء السنة المالية الجارية بجمع المعطيات وتحليلها من أجل إعداد الميزانية الأولية للسنة المالية المقبلة، وهذا إعتمادا على مجموعة من التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير الصحة ووزير المالية، وتتضمن طريقة إعداد الميزانية وتقديمها والتي تساعد في تحضير الميزانية، فالموازنة باعتبارها خطة تحكم سلوك الهيئات الرسمية وربما غير رسمية إلى ما يضمن واقعيتها ورشدها وذلك من خلال تحديد ما يلي :[1]

1-قائمة تسديد الديون لسنة 2021.

2-حصيلة إجراءات الواقعية لسنة 2023 والمتمثلة في:

-شراء معدات طب الأسنان والموارد الصيدلانية، مواد الضرورية لطب الأسنان مستهلكات مصلحة الأشعة والضمادات الطبية والغازات الطبية.

3-خطة مشروع 2023:

[1] مكتب المديرية الفرعية للمالية والوسائل، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

-أجور العمال لمدة 12 شهر بإضافة إلى المردودية والمنحة المدرسية وكذا أجور العمال المناوبة لسنة 2023.

-شراء معدات المراقبة عن طريق الكاميرا للمؤسسة.

4-متوسط النفقات خلال ثلاث سنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار انخفاض قيمة العملة.

المطلب الثاني : مرحلة منح وتخصيص الإعتمادات (الاقرار والمصادقة)

-تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وذلك لأن عملية الموازنة أو المصادقة عليها تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش الموازنة خلالها قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ، ويتم إعداد الميزانية الإبتدائية وذلك بإعداد محضر ويكون قانونيا في الاشهر الاولى من السنة الجديدة ويكون كالتالي :

1-محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 2023/04 جلسة يوم 2023/03/03 إلى ساعة 10,30 لقد انعقد إجتماع مجلس الإدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر في دورية عادية تحت رئاسة مدير الصحة والسكان لولاية مستغانم بقرض تداول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

-وكان حاضرا كل من مدير الصحة والسكان ممثل عن الوالي ممثل الخزينة ما بين البلديات ممثل المجلس الشعبي الولائي.[1]

2-المصادقة على الميزانية التسيير الإبتدائية لسنة 2021

بعد الترحيب بالحضور والتأكد من النصاب القانونية تم منح المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر المصادقة على الميزانية التسيير الإبتدائية لسنة 2021 ومقدرة

ب618360000.00 دينار جزائري الموزعة حسب الجداول الآتية:[2]

[1]مكتب الميزانية والمحاسبة، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

[2]مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

الجدول رقم (2): توزيع الإيرادات لسنة 2021 للمؤسسة العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

الفرع الأول : الإيرادات

العنوان	التحديد	المبلغ المتاح بالدينار الجزائري
الباب 01	مساهمة الدولة	262870000.00
الباب 02	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	50000000.00
الباب 03	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	00
الباب 04	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	1000000.00
الباب 05	موارد أخرى	00
الباب 06	رصيد السنوات السابقة	8795000.00
	رصيد الفرع I	322665000.00

المصدر : استناد إلى وثائق المؤسسة العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

نلاحظ أن نسبة مساهمة الدولة في إيرادات المؤسسة العمومية الإستشفائية لصحة الجوارية بسيدي لخضر مرتفعة على مساهمة الهيئات الضمان الإجتماعي وعلى إيرادات المتحصل عليها من نشاط المؤسسة.

1-مساهمة الدولة : نلاحظ أن نسبة مساهمة الدولة في إيرادات الميزانية هي نسبة مرتفعة وذلك من خلال مداخيل الجباية البترولية التي تتحصل عليها.

2-مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي: نلاحظ من خلال الجدول أن هذه النسبة نوعا ما مرتفعة والتي يكون مصدرها إلى الاقتطاعات من أجور العمال.

3-إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة: نلاحظ أن هذه النسبة منخفضة جدا أي شبه منعدمة وهذا راجع لنقص إيرادات المؤسسة.

4-أرصدة السنوات المالية السابقة : نلاحظ أن هذه النسبة منخفضة جدا من الإيرادات وهذا راجع للإنفاق الكبير في الميزانيات السابقة للمؤسسة أي عدم وجود باقي كبير في الميزانية الختامية للسنوات السابقة.

5-أما فيما يخص مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية و الإيرادات الأخرى فهي منعدمة لعدم وجود مؤسسات تساهم في إيرادات الدولة.

الفرع الثاني : النفقات

الجدول رقم (03): توزيع نفقات الموظفين

العنوان	نفقات المستخدمين	المبلغ المتاح بالدينار الجزائري
الباب 01	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	90000000.00
الباب 02	التعويضات والمنح المختلفة	125000000.00
الباب 03	مرتبات نشاط المقيمين الداخلين والخارجين	00
الباب 04	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	10500000.00
الباب 05	الأعباء الإجتماعية المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	60000000.00
الباب 06	الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخلين والخارجين	00
الباب 07	الأعباء الإجتماعية المستخدمين المتعاقدين	4000000.00
الباب 08	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	500000.00
الباب 09	المساهمات في الخدمات الإجتماعية	5695000.00
	مجموع	295695000.00

المصدر : استنادا إلى وثائق المؤسسة العمومية الإستشفائية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

-نلاحظ أن النفقات الموجه لمرتبات نشاط المستخدمين المرسلين والمتربصين والمتهاونين في نفقات الموظفين للصحة الجوارية بسيدي لخضر مرتفعة بإضافة إلى تعويضات والمنح المختلفة وكذلك نفقات أخرى موضحة في الجدول.[1]

1-التعويضات والمنح المختلفة: نلاحظ من خلال الجدول أن نفقات الموظفين مرتفعة وهذا راجع إلى طابع العمل لدى المؤسسة للمدة 24 ساعة للمتابعة المستمرة لصحة المواطن لذا عليها تعويض عمالها عن مناوبتهم بالليل وأيام العطل.

2-مرتبات نشاط المستخدمين المرسلين والمتربصين والمتعاونين: نلاحظ أن هذه القيم أيضا مرتفعة بالنسبة لنفقات الموظفين وهذا من أجل تغطية مرتبات العمل الشهرية لمدة 12 شهر من السنة المالية.

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة، (نفس المرجع السابق).

3-الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين: نلاحظ من خلال الجدول أن الأعباء الإجتماعية أخذت قيمة معينة ولهذا التعويض العمال عن منحة الأولاد القصر وكذا عن الازواج العاطلين عن العمل.

4-المساهمات في الخدمات الإجتماعية: نلاحظ من خلال الجدول أن هذه القيم منخفضة منزنفقات الموظفين وهذا راجع في مساهمة المناسبات الإجتماعية وكذا في تمويل السكن الإجتماعي ومنحة التقاعد.

5-أما باقي المواد : فنجد أنها تمثل قيم منعدمة وشبه منعدمة والمتمثلة في تعويضات حوادث العمل وكذا العمال المتقاعدين.

الجدول رقم (04): يمثل توزيع نفقات التسيير

العنوان	طبيعة النفقات	المبالغ المقترحة من طرف المدير	المبالغ المقترحة طرف الإدارة	المبالغ المقترحة من طرف السيد الوالي
الباب 01	تسديد النفقات	300000.00	300000.00	300000.00
الباب 02	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	220.000.00	220.000.00	220.000.00
03	العتاد والأثاث	1000.000.00	1000.000.00	1000.000.00
04	اللوازم	1000.000.00	1000.000.00	1000.000.00
05	الالبسة	200.000.00	200.000.00	200.000.00
06	التكاليف الملحقة	3000.000.00	3000.000.00	3000.000.00
07	حظيرة السيارة	1.950.000.00	1.950.000.00	1.950.000.00
08	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	2000.000.00	2000.000.00	2000.000.00
09	مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات	300.000.00	300.000.00	300.000.00
10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	/	/	/
11	التغذية	3000.000.00	3000.000.00	3000.000.00

	ومصاريف الإطعام			
12	الإيجار	/	/	/
13	الأدوية والمواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة للطب الأسنان والأجهزة الطبية	5000.000.00	5000.000.00	5000.000.00
14	نفقات النشاطات النوعية	6000.000.00	6000.000.00	6000.000.00
15	اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية	3000.000.00	3000.000.00	3000.000.00
16	تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة	/	/	/
17	نفقات البحث الطبي	/	/	/
18	النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة موزعة على ثلاث مواد	/	/	/
	مجموع العنوان II	26970000.00	26970000.00	26970000700
	مجموع الفرع II	322666.000.00	000.00	322665

المصدر : استنادا إلى الوثائق للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

-نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة النفقات الموجهة للنشاطات العلمية الوقائية والمتمثلة في نفقات السير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر مرتفعة بالنسبة للمواد الأخرى من نفقات السير، وهذا راجع إلى الحماية الموجهة لصحة المواطن من الأمراض المزمنة بتوفير اللقاحات والمعقمات ذات الإستعمال الوقائي بالدرجة الأولى، ثم تليها النفقات الأخرى التي تقدر بنسب ضعيفة ومتفاوتة والموجه لتوفير المستلزمات الطبية الادارية للتسيير الحسن للمؤسسة.

المطلب الثالث : مرحلة تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية، ويقصد بهذا وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، بحيث يشرف على التنفيذ كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.[1]

الفرع الأول : تحصيل الإيرادات

بعد صدور 65/73 منذ سنة 1974 أصبحت مصادر تمويل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية يعتمد على هيئات تعتبر الدعامة الأساسية للمؤسسة الصحية والتي تتمثل في التالي:

-إعانات الدولة-إعانات الجماعات المحلية-الإيرادات الناتجة عن التعاقد من هيئات الضمان الإجتماعي فيما يخص العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم والمؤسسات التكوين- المخصصات الإستشفائية-الهيئات، الوصايا تعويضات التأمينات الإقتصادية عن الأضرار الجسدية، الإيرادات الأخرى والمرتبطة بنشاط المؤسسة وهي كالتالي :

1-سجل المداخيل السنوية : الناتجة عن دفع المرض مستحقات العلاج، والتي تتمثل في ما يقدمه المريض أو المقيم في أي قسم من المؤسسة أو مصالح الأشعة والتصوير بالأشعة والعمليات الكشفية لمرضى الأطباء الأخصائيين والجراحين حيث يتم تقديم هذه النقود إلى المصلحة المسجلة في السجل السنوي للمداخل إلى أمين الخزينة في شكل وصل إيداع.

2-العطل المرضية: حيث يتم اقتطاع من أجر العملاء في مصلحة الرصيد الأيام التي غاب فيها العامل عن منصبه بسبب حالة مرضية مثل عطلة الأمومة.

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

3-الاقتطاعات من أجور العمال : والتي تكون بسبب غيابات غير كبيرة أو تنفيذ عقوبات إدارية لمخالفة العامل لقوانين العمل إلى يقوم أيضا مصلحة الرصيد بدوره بعملية الاقتطاع.

4-تعويض التأمينات : هي مبالغ مالية تقدمها شركة التأمين المؤمنة للمؤسسة نتيجة حادث مرور وإنكسار المركبات أو كوارث طبيعية أو حادث عمل.

5-مداخيل أخرى: تتمثل في مبيعات الأجهزة الطبية المهتلكة أو العاطلة عن العمل وتجهيزات المكاتب التي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

الفرع الثاني : تسيير النفقات

وتتم عملية تنفيذ الميزانية من خلال إتباع التفاصيل أو الخطوات التالية :

أولا : ترخيص الميزانية : يتولى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق الإنفاق ولكن حدود الواردة في اعتماد الميزانية، بحيث يقع على عائق المؤسسة ضمان الأعباء الواجبة عليها منذ اليوم الأول للسنة المالية ويكون ذلك بتسديد نفقات ويقوم الإجراء العادي بتنفيذ النفقات العامة على مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب.[1]

-إن تنفيذ الميزانية يفترض اجتماع شرطين هما: تأشيرة الميزانية وأصل الدين العمومي.

1-تأشيرة المراقب المالي للميزانية والاعتمادات المخصصة : تتشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للمؤسسة، محددة سنويا بموجب قانون المالية وذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق لتنفيذ العادي للنفقات العامة.

إن الإعتمادات تفتح حسب طبيعة النفقات بحيث لا يمكن استعمالها لنفقات أخرى إلا في حالات استثنائية ولا يمكن تنفيذ النفقات العامة إلا في حدود مبالغ المقدرة من طرف الميزانية العامة سنويا.

بعد إعداد الميزانية حسب الإعتمادات المخصصة لها، تبعث إلى والي الولاية من أجل الإمضاء عليها وبعدها ترسل إلى مصلحة الرقابة المالية وهذا المصادقة عليها وتأشيرها وبعد ذلك يقوم المقتصد بإعداد بطاقات التكفل لجميع المواد وإمضائها من طرف الأمر بالصرف الأساسي أو الأمر بالصرف المكلف، وإرسالها إلى المراقب المالي لتأشيرها وفقا للشروط المبنية في المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي.

2-أصل الديون العمومية: إن ترخيص الميزانية لا يعطى إلا حق الإنفاق دون إنشاء الإلتزام بالإنفاق، فإن كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك حيث لابد من مرحلة الإلتزام والتصفية والإثبات بما يقتضيه لتسيير المحاسبي للنفقات العمومية.

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

ولتنفيذ الميزانية يراقب توافر الإعتمادات وكذا توفر الأموال،يمكن أن يكون أمام توفر الإعتمادات المالية ويرفض أمين الخزينة الولاية الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة.

وبعد تقسيم الميزانية حسب كل عنوان إلى أبواب التي تنقسم بدورها إلى مواد حيث سوف نبين في الجدول التالي كمثال من مجموع الأبواب المقسمة بنفس التقسيم (الباب 13 من العنوان الثاني للميزانية التسيير).[1]

الجدول رقم (05): تقسيم الباب 13 من العنوانII للميزانية التسيير

العنوان	الباب	المادة	التحرير	المبلغ المقترح من طرف المدير(دج)	المبلغ المقترح من طرف مجلس الإدراج (دج)	المبلغ المصادق عليها طرف الوصاية (دج)
II	13	الأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية				
		1	الأدوية	200000.00	200000.00	200000.00
		2	المقابلات ومواد المخبر	1500000.00	1500000.00	1500000.00
		3	أفلام ومواد التصوير الطبي *والكشف	100.000.00	100.000.00	100.000.00
		4	ضمادات	100000.00	100000.00	100000.00
		5	غازات طبية أخرى	1250000.00	1250000.00	1250000.00
		6	أدوات	/	/	/
		7	مستهلكات غير منسوجة	/	/	/
		8	أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض والوقاية والعلاج	/	/	/
		9	مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان	50000.00	50000.00	50000.00
		10	مواد أخرى موجهة للطب الإنساني	/	/	/
		11	السنة المالية المقفلة			
		المجموع		5000000.00	5000000.00	5000000.00

المصدر : الميزانية العامة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

-نلاحظ من خلال هذا الجدول والمتمثل في الأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية أن التقسيم للإعتمادات المالية كان بالقيم المختلفة ومتفاوتة حسب نوع المادة أو إحتياجات المؤسسة الضرورية للأدوية والتي توجه خاصة للمخابر وشراء الضمادات.

ثانيا : إعداد بطاقات الإلتزام وتأشيرها (الرقابة المالية)

تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية للمصالح العمومية التي تسجل إعتماداتها في الميزانية العامة للدولة، كما نذكر بأنه ينبغي بأن تبرر الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة وفي كل مجموعتها ولا تحول الإعتمادات لسنة المالية معينة الحق في تحديدها لسنة المالية الموالية.[1]

1-إعداد بطاقات الإلتزام : تتم عملية تنفيذ النفقات حسب المراحل الأولى الآتية:

الإلتزام :" بعد الإلتزام الإجراء الذي تتم بموجبه إثبات نشوء الدين"، فالالتزام في المؤسسة يعتبر أول عمل تقوم به الإدارة والذي ينتج عليه دنيا مثلا طلب البضائع، إبرام عقد تعيين الموظفين وعند إعداد الإلتزام يجب أن يكون مرفق بوثائق إثباتية لنشوء الدين وسنرى مثالين على ذلك فيما يخص نفقات التسيير ونفقات المستخدمين.

2-التصفية : تسمح التصفية بتحقق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ للنفقات العمومية. ويقصد به القرار الخاص لتقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الإعتماد المقرر من الميزانية وينبغي التأكد في هذه المرحلة من حلول ميعاد الاستحقاق الدين، ومن أنه لم يسبق تسويته بالدفع وتتعلق مرحلة التصفية أساسا بعد وصول البضاعة المطلوبة والفاتورة.

ثم نقوم بتحضير بطاقة الإلتزام الموضحة في قائمة السجلات الادارية الأولية للموظف التي سيأثر عليها من ظرف المراقب المالي وبعد ثبوت الدين تأتي مرحلة الدفع العائد الشهري من طرف الخزينة التابعة للبلدية لمدة اثني عشر شهر لسنة الحالية مع مراعاة كل الحقوق الأخرى.

المثال رقم 02 والمتعلق بنفقات التسيير: عند تسيير المصالح يجب على المصالح المسيرة عند شراء أي بضاعة، المرور بمراحل الموضحة في ما يلي :

مثلا : نقوم بدراسة حالة المورد : الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH، قامت المؤسسة بشراء مبلغ قيمته دينار جزائري من عند هذا المورد، لذا فإن عملية الشراء تمر بالمراحل التالية :

[1] مكتب المديرية الفرعية للموارد البشرية (مرجع سابق).

المرحلة الأولى: يعمل المقتصد مع الصيدلانية بتحديد إحتياجات المؤسسة في سند طلب موضحا فيه كل من رقم الطلبية، اسم المورد وعنوانه، الكمية المطلوبة، تاريخ إعداد الطلبية، السعر، رقم السجل التجاري، الموضحة في البيان التالي :

الشكل رقم (04): يمثل سند لطلب[1]

ولاية مستغانم

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

بسيدي لخضر. سند طلب رقم 171 بتاريخ :

المورد : الصيدلانية المركزية للمستشفيات PCH

موضوع الطلبية : الأدوية

N	التسمية	وحدة قياس	النسبة	كمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
5345	جلوكوز إنج 30% فلوريدا 10 مل	B/50	%0	1	162481	162481
6783	باراسيتامول كلور إنج (10مجم/100مل	B/12	%0	49	174530	85519.70
6784	باراسيتامول كلور إنج انفين 50 OMC/ML ML	B/12	%0	11	1452.007	15972.00
5403	سالبليتامول سول نيول إس إم إجي/مل	B/1	%0	30	124.38	3731.40

المبلغ الضريبة 106654.37.006

ضرفية قيمة المضافة 0.00

المبلغ شاملا ضريبة القيمة المضافة 106654.37

تم قبض هذا المبلغ:

مائة وستة وست مائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتا.

المصدر: الميزانية العامة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق)

المرحلة الثانية : بطاقة الإلتزام: وضع بطاقة الإلتزام وهي وثيقة يقام فيها التسجيل سند الطلبية لحاجات الصيدلية رقم مع العلم أن المادة 01 من الباب 13 والتي كانت تحتوي على مبلغ 200000.00 دينار بالبطاقة رقم 01 وقد تم تحويل مبلغ قيمته 106654.37 إلى المادة 01 من نفس الباب في بطاقة الإلتزام رقم 02 لضرورة ملحة، وتمت العملية في البطاقة الإلتزام رقم 02 أما على ظهر بطاقة الإلتزام فيجب بيان:

-رمز المصدر الاستدلالي المصلحة أو الوزارة.

-السنة.

-الرتبة.

-الرقم السند.

-موضوع النفقة والاقتصاد.

-العنوان، الباب، المادة.

-الرصيد القديم والمبلغ العملية المؤدات.

-الرصيد الذي سيكون موضوعا للالتزام بالصرف في العملية المقبلة.

-كما يجب تحديد طبيعة النفقة في الخانة المخصصة لذلك التاريخ الفعلي لسند الطلب.

-ختم وإمضاء الأمر بالصرف الأساسي، والموضحة في البيان التالي :[1]

الشكل رقم (05): يمثل بطاقة الإلتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولاية مستغانم

مديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

[1] مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

بطاقة الإلتزام

ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تأشيرة المراقب المالي. رقم : في :

السنة : بطاقة رقم : 02

X	
	الموضوع : الأدوية مصاريف
	الفرع II : النفقات إقتصاد

العنوان	الباب	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
II	13	1	2000.000.00	106.654.37	93345.63

العنوان : II نفقات التسيير

الباب : 13 الأدوية والمواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والمستلزمات الطبية.

المادة : 1 الأدوية

سيدي لخضر:

المدير

المصدر : الميزانية العامة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر.

المرحلة الثالثة : وصول الفاتورة : وصل استلام: بعد الحصول على التأشير على بطاقة الإلتزام من طرف المراقب العام أي موافقة على إتمام مراحل الشراء، يوجه وصل الطلب الأصلي ونسخة منه للمورد على أن يرفق أحدهما بالفاتورة وتبقى النسخة الثالثة يحتفظ بها في دفتر وصل الطلبات حتى تنسى عملية المراقبة عند الاقتضاء وقبل تسلم للمورد ترسل إلى الأمر بالصرف لتوقيع عليها والموضحة في البيان التالي:[1]

الشكل رقم (06): يمثل وصول الفاتورة 01/2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العنوان : وهران وهران PPCH

السجل التجاري رقم :. الأدوية RUE

بطاقة الضريبة رقم :

رقم الحساب البريد :

طلبية رقم.....بتاريخ .....

فاتورة رقم 02/2021

ن	التعيينات	وحدة من	سعر الوحدة الكمية	الكمية
1	جلوكوز إنج 30% فلوريدا مل	توحد	162481	162481
2	باراسيتامول كلور إنج إيه دي 10 مج/مل 100 مل	توحد	174530	8551970
3	باراسيتامول كلور إنج انفين 10 مج/مل 50 مل	توحد	145200	1597200
4	سالبوتاصول سول نيول 5 حجم/مل	توحد	12438	373140

المبلغ الغير الشامل الضريبة 106654.371

ضريبة قيمة المضافة 19% 0.00

المبلغ الشامل ضريبة القيمة المضافة 106654.37 تم إيقاف هذه الفاتورة بمبلغ:

[1]مكتب الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

مائة وستون وست مائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتا

المزود

المصدر: الميزانية العامة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

المرحلة الرابعة : وهنا تكون المحاسبية بإعداد حوالة متعلقة بهذه الفاتورة وبعدها القيام بتسديدها من طرف أمين خزينة البلدية بعد المصادقة عليها وذلك نقوم بتحويل المبلغ المالي قدره 106654.37 الموجود بالحوالة من رقم حساب المؤسسة إلى رقم حساب المورد الصيدلية المركزية للمستشفيات والموضحة في البيان التالي:[1]

الشكل رقم (07): يمثل الحوالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حوالة التسديد

ولاية مستغانم

المؤسسة العمومية

[1]مكتبة الميزانية والمحاسبة (نفس المرجع السابق).

للصحة الجوارية

بسيدي لخضر

المجموع الحوالة بالأحرف : 106654.37

مائة وستة آلاف وستمائة و أربعة وخمسون دينار جزائري وسبعة وثلاثون سنتيم.

الخزينة العامة لأجل ميزانية التسيير وقبض وثائق الإثبات قبل الإمضاء

تعيين من صاحب المصلحة	الوقت	الغرض من الدفع		دواعي الإستعمال
بيع معدات المنتجات الصيدلانية والمواد المستهلكة	سبتمبر 2021	الأدوية	106654.37	
			106654.37	

سيدي لخضر....

مدير

المصدر : الميزانية العامة لمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر

وترسل ثلاث نسخ من حوالة الدفع إلى الخزينة مرفقة بوثائق الإثبات الأصليين وتحمل كذلك خاتم وتوقيع الأمر بالصرف.

خلاصة الفصل:

من خلال مضمون هذا الفصل يتستخلص أن ميزانية المؤسسة العمومية بسيدي لخضر تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الصحة الجوارية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية بمتابعة هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقياتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الإقتصاد وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية المؤسسة وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات الصحة العمومية.

كما أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر هيئة تتمتع بالإستقلال المالي الذي تستطيع من خلاله تحضير ميزانية مقسمة إلى :

ميزانية أولية : والتي تتضمن النفقات و الإيرادات للسنة المقبلة.

الميزانية الإضافية : وهي مكملة للميزانية الإضافية.

ولأن المؤسسة تعمل على تحقيق الرفاهية والاستقلال الإقتصاديإلىالإجتماعي.. إلخ للمجتمع فهي تعتمد على هيئاتها هما : الوالي-مديرية الصحة والسكان وبعد اعتماد الميزانية من طرف الجهة الوصية (الوزارة الداخلية) والمؤسسات العمومية تصبح ذات مفعول قانوني.

ويتم التنفيذ من طرف أعوان مكلفون بذلك قانونا:

-الآمر بالصرف (إدارة).

-المحاسب العمومي (محاسبة).

وفي الأخير كل تلك العمليات تتم بمتابعة المراقب المالي

ومديرية الصحة والسكان من أجل ضمان

الحفاظ على المال العام وترشيد استغلاله.

الخاتمة العامة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها الى مجموعة من النتائج المتعلقة بتسيير الميزانية العامة ومراحل تنفيذها والرقابة عليها والتي يكلف بها أعوان لهم المسؤولية القانونية والمالية والشخصية المتمثلة في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي فيما يخص الرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية أي الخزينة العامة فيما يخص الرقابة اللاحقة وتنفيذ النفقات بإستعمال الأدوات الإدارية القانونية المتبعة لعمليات المحاسبة والمالية والمحاسبة العمومية هي الأداة الموظفة لتنفيذ الميزانية العمومية (صرف النفقات وتحصيل الإيرادات) والمصادقة.

شهدت الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا على كافة المستويات النظرية والعلمية في مختلف الدول المتقدمة والنامية حول تكييف نظام للمحاسبة العمومية في التسيير المالي الأمثل. وقد ارتبط تطور النظام بمختلف التغيرات الإقتصادية والمالية والسياسية عبر مراحل البحث عن الكفاءة والفعالية الذي كان له الأثر المباشر في ظهور مفاهيم جديدة تعتمد على تبني معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

نتائج إختيار الفرضيات:

-بالنسبة للفرضية الأولى والمتعلقة باعتماد الإطار النظري كمرجع لوصف الميزانية العامة على أنها تعتمد على مبادئ وقواعد موحدة فقد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية من الواقع النظري المختلف المبادئ الأربعة التي تحكم الميزانية العامة وكذا المراحل الثلاثة التي تعتمد عليها والمتمثلة في الإعداد والتحضير والتنفيذ.

-بالنسبة للفرضية الثانية والتي تنص إلى مساهمة الميزانية العامة للمؤسسة العمومية دورها المهم في تلبية متطلبات الفرد الإجتماعية والصحية فقد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية من الواقع التطبيقي وذلك بتوفير كل الوسائل اللازمة لضمان صحة الفرد من أطباء ووسائل طبية والأدوية في المكان و الزمان المناسب وهذا الحد من انتشار الأمراض وتوفير الخدمات العلاجية والإجتماعية للفرد والمجتمع.

النتائج المتوصل إليها:

-الميزانية العامة هي أداة رئيسية نستخدمها لتحقيق أهداف المتمثلة في الرفاهية النمو والعدالة الإجتماعية ولا تكون أي فعالية وغير مؤهلة للتنفيذ. إذا لم توضع في إطارها القانوني.

-يعد مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هو الأمر بالصرف الوحيد لتنفيذ الميزانية العامة.

-أن المصادقة على الميزانية هي أمر ضروري لتنفيذها سواء في الميزانية الأولية عادة ما تكون في الأشهر الثلاثة الأولى أو الميزانية الإضافية في حالة العجز المالي للمؤسسة والتي تأتي عادة في نهاية السنة المالية.

-عدم توفير الأجهزة والعتاد الطبي بالصحة العمومية للصحة الجوارية بسيدي لخضر ليس ناتج عن نقص في الميزانية لتسيير المؤسسة وإنما ناتج عن الأخطاء والتجاوزات في تسيير الوسائل والمعرفة بتقنيات يسيرها الذي ينتج عنها تعطلات كثيرة ومتمركزة بشكل نهائي خصوصا بوسائل الأشعة والمخبر.

أفاق البحث :

حاولت هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع في حدود الإشكالية وحسب المعلومات المتوفرة والتي أمكننا الحصول عليها. ومنه لا يمكن اعتبارها قد أحاطت بكل جوانب الموضوع بكل إبعاده نظرا لشاسعة الموضوع.

ونتمنى أن نكون قد أوفينا بحثنا وتمكنا من التوصل ولو لجزء منه إلى متصفحي هذا العمل ونرجو أن يؤخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار خاصة فيما يخص بإجراءات تسيير وتحديث أنظمة للميزانية العامة لما له من أهمية في إعداد الميزانيات اللاحقة وذلك لإقافنا على علم التطورات الحاصلة في هذا الميدان.

المراجع والمصادر:

الكتب:

1- حراق مصباح. "إقتصاديات الملية العمومية "،دار النشر الجامعي الجديد.تلمسان،2021.

2- محمد عباس محرزي."إقتصاديات المالية العامة، دوان المطبوعات الجامعية .الجزائر سنة 2005.

3- بلحاج فراجي.العلمي فاطمة، "دروس في المالية العامة".ط1 ، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع،عمان 2015.

المذكرة:

- جليل فاطمة ، "تسير الميزانية العامة" مذكرة تخرج حول تسير الميزانية في المؤسسة العمومية. رسالة ماستر 2015.

المجلات:

- صدارة محمد "الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية مجلة التراث ، الجزائر سنة 2017.

القوانين والمراسيم: المرسوم التنفيذي 07/140، متضمن إنشاء المؤسسات العمومية المؤرخ في 19 ماي 2007.